ولدية

(في علم المناظرة)

لمحمد المدعو بساجقلي زاده المرعشي
صاحب ترتيب العلوم
وجهد المقل

طبع بمعرفة محمد حسين اسدوف مقيم
تميرخان شوره من بلاد الداغستان

سنة خمس وعشرين وثلثمأة والف

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وبحمده وصلاة وسلام على رسله * يقول البائس الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة * هذه رسالة في فن المناظرة عملتها لك يا ولد ولامثالك المبتدئين بارك الله تعالى فيها لك ولمن ارادها غيرك وهذا الفن فن لاشك في استحباب تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده * اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف

أو تقسيم أو تصديق أو مركب ناقص أو مفرد أو انشاء وأنت
في جميع هذه الصور اما ناقل اولا ولنشرع في بيان المناظرة على طريق
النقل واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة ابواب

الباب الاول

في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه
او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول كون التعريف
اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي وسبب الثاني كونه اعم
مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان
التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وكتعريفه بالحجر وتقريرها
ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف وغير مانع عن اغياره
وكل تعريف هذا شانه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع
الكبرى مستندا بان التعريف لفظي وبيان صحة هذا المنع ان
التعريف قسمان لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر

وأوضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل
اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت والثانى
كقول القاموس لهاهوا اى لعب اقول اللعب نوع من اللهو
والثانى يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا ..
كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة على
مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع اوعدم المنع والقدماء
جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففى موضع
يراد فيه بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به
كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه عنها
فقط فيقال المثلث شكل مضلع واما الثانى ففى موضع يراد
بالتعريف فيه بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب
التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف عن بعض
الاشياء اوبيان افراده المشهورة تفطن فتح الله تعالى عليك

﴿فصل﴾

في بيان منع الصغرى في التقرير السابق اعلم ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله تعالى عليك

﴿فصل﴾

في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد و لا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم

قوله النفس بسكون الفاء والمراد من النار الحار الساري على الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا هو الاول دون الثاني منه

النفس جوهر غير مادي متعلق بالمادي الا انها لطافتها بالفعل في التجلي بالصورة قد يسمى باسمه منه

النفس بسكون الفاء الروح وهو عند اكثر المتكلمين جسم لطيف سار في البدن ... وعند الحكماء جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف كذا قيل منه

الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينقض التعريف

بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس

في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة

التعريف كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة

وارادة المدلول الالتزامى واستعمال اللفظ المشترك او المجاز

بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف

لا صحته اذا كان المقصود اجلى من المعرف

(فصل)

اشتهر ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع ومعناه ان

الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه و

الاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفت والجواب عن ذلك بمنع

مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب

التعريف بان هذا التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد

اي دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة باعتبار المذكور فلا يرد عليه ان اسم الاشارة لا يوافق المشار اليه في التذكير والتانيث عبد الوهاب

متعلق بالاستدلال وهو اعم من ان يكون بعدم الجمع او بعدم المنع او باستلزامه خصوص الفساد او بعدم كونه اجلى هذا معنى ناقض التعريف واما معنى موجهه فاشار اليه بقوله وان الجواب عبد الوهاب

لانه اذا لم يدع ذلك لا يتصور كونه مستدلا وانما ناقضه هو المدعي المستدل كما هو واضح سعيد

فكانه ادعى ان العام والخاص اللذين فيه من الذاتيات فيسمى
العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما
او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات
وبمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى
الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية او العرضية
وهذا عسير لما قيل ان تمييز الذاتي عن العرضي عسير واعلم ان
كون الحد بمعنى التركب عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان
ومن وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع
سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال يحد بكذا ان يدفع
المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية * ثم اعلم ان المنع
الذي هو الاعتراض اينما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب
الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب
بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او الابطال او بالاستدلال

ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كأن يقال لا نسلم ما ذكرته
أو يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر
معه سند وسيجئ تفصيل السند في باب التصديق والمنع المجرد صحيح
لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع و
انما وقع النقض بدون قيد التفصيلي فهو بمعنى ابطال شئ بدليل

الباب الثاني

في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه
والكلي والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء
اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر قسيما ويسمى القسم
الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الاقسام
وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه
ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني
ان لا يذكر في التقسيم ما لم يذكر في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين

الاقسام

فصل

في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم
في الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان
اسود وقد يدخل في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل
او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود
ثم ان هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز
العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات
والنفي كقولك المعلوم اما موجود او لا والثاني ما يجوز العقل فيه
قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض
او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يردد فيه
بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد
كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان
يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى

هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك
العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا والثاني اما هواء او لا
وهو النار فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب
الاستقراء

فصل

في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود
قسم آخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر
متحقق في الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد
بين النفي والاثبات تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل
قسما آخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا
ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها
فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير
متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم
آخر في الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه

القاسم بتحرير المقسم اعنى ان يريد منه معنى لا يشتمل الواسطة

(فصل)

قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشئ في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الآخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعني ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشئ في الواقع قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان التقسيم فيه اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر

ولعل فائدة التفسير ان المراد من التفاعل الاشتراك
في الاقسام في اصل الفعل من غير قصد الى ان الفاعل
فعل بالآخر ما فعل الآخر به صريحا وضمنا
هو المشهور في باب المفاعلة قال المحقق التفتازاني
في شرح تصريف الزنجاني في بيان الفرق بين
فاعل وتفاعل وذلك لان وضع فاعل لنسبة الفعل
الى الفاعل المتعلق بغيره مع ان الغير ايضا فعل
ذلك وتفاعل وضعه لنسبته الى المشتركين فيه
من غير قصد الى تعلقه له وحاصل النقض ان هذا
التقسيم فاسد لان هذا التقسيم فيه تصادق
الاقسام وكل ما هو شأنه كذلك فهو فاسد
فهذا التقسيم فاسد عبد الوهاب منه

والزنجي

فصل

قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شيء
(وقد عرفت ان من شرط التقسيم تباين الاقسام منه)
واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما
اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان
(القطب الرازي ع)
الابيض قال في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
(اي القطب منه — بين الاقسام منه — بين الاقسام كلا او بعضا)
اقول يغني من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقي
(جزئيات او اجزاء عبد الوهاب — متباينة ع — التصادق ع)
وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع ولا يضر في التقسيم الاعتباري
(كتقسيم الشيء الى الموجود والمعدوم ع — الاقسام منه)
وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت
(وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام)
متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة مع انها متصادقة
(السائل ع)
في الملون كما بينه الفناري فقد يعترض على التقسيم بانه باطل لتصادق
الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب
(الذي تصادق فيه الاقسام كالملون ع)
المفهوم ولا يضره التصادق اقول فالشيء الواحد باعتبار اتصافه
(ايها المبتدئون منه)
بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا

وفي حاشية التجريد ان الكليات
الخمس متصادقة في الحساس
فانه جنس بالنسبة الى السميع
والبصير ونوع بالنسبة الى هذا
الحساس وفصل
بالنسبة الى الحيوان وخاصة
بالنسبة الى الجسم وعرض عام
بالنسبة الى الناطق فراجع
سعيد

١٢

حيث قال يمكن ان يكون شيء واحد
جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون جنس للاسود
ونوع للكيف وفصل للكثيف
وخاصة للجسم وعرض عام
للحيوان انتهى منه زاده

قيل الاعتباري يظن كونه حقيقيا
الاعتباري كتقسيم الكلي الى جزئيات الخمسة
اي على تقسيم الحيوان الى انسانه
بقرينة الحيوان او الى اقسامه على المشهور
فالاتصاف اقتصار على المشهور
عبد الوهاب منه
فتامل

اي تصادق الاقسام كلا او بعضا على شيء واحد
قيل الاولى ان يقول فلا يضره بالتفريع وفيه انه
معطوف على قوله يكفي فيه ويكون المجموع صفة كاشفة
للتقسيم الاعتباري فليتأمل ولما اورد عليه ان
الملون شيء واحد بالذات فكيف يكون ما صدق
لكل من الاقسام الخمسة دفعه بقوله اقول
عبد الوهاب منه

وكولا ان هذا اوان سقوط همتي لزدتكم بيانا هداكم الله تعالى

فصل

في تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى العسل وشونيذ واستخراج الاعتراض عليه ودفعه

فصل

اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا التجويز

الباب الثالث

في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق

13

اذا قال احد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات

المقالة الاولى

في المنع اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى حينئذ لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا ان يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا مجاز في النسبة ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله

فصل

المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والسند ما ذكره المانع

14

لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفى فى الاستناد به جوازه عقلا فقد
يذكر على سبيل التجويز كأن يقال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كأن يقال كيف وهو ناطق
أو يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفى فى
السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذى ذكره على
سبيل القطع ويسمى المنع الذى سنده هو الصورة الثالثة حلا لان
فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر
وقوع الحل بعد النقض الاجمالى وستعرف النقض الاجمالى

15

فصل

الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل أو مقدمة
دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات
نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والآخر ابطال السند
المساوى للمنع لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه

لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساواة

السند للمنع واخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع واخصيته

منه والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام المساوى والاخص

مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل للكل

فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال

السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا

سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز

ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا

فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه

وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه

لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما ولو استند بهما السائل

والمساوى والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل

ابطال الاخص بل ابطال المساوى واما الاعم مطلقا فلا يجوز

الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل واعلم
ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى
للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل آخر وذا افحام من وجه فاعرف

(فصل)

وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته بدليل أو بابطال السند
للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ما
تكن بديهية جلية فاذا منع يأتي فيه التفصيل السابق

(فصل)

منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا
ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن
العالم حادث لانه متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة
والسكون فقال الفلسفي لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان
يخلو عنهما كما في آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم

١٧

فصل

لو ابطل السائل بالدليل المدعى لغير المدلل او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب حينئذ البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى

فصل

الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد الاستدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس

لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعلل ايضا يعرض عن اثبات المطلوب فيغصب في مقدمة السائل وهكذا تجري المناقشة من الطرفين فيبعد عن اظهار الصواب نعم ان الغصب ليس بمكابرة بل هو خارج عن اظهار الصواب لكنه اصطلاحا لعدم سماعه سدا للباب البعد عن المطلب بوقوعه من الطرفين ع زاده

قوله لزمه البطلان ولو كان المنع باستلزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعي غصبا وهو بين البطلان عبد الوهاب

اي الارادة بان يقول لم التزم البطلان بل اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال وهذا تعليم ينفع في المناظرات عبد الوهاب

١٨ اجمالي الحقيقي ومنع بقوله حقيقيا او شبيها تقدم غفل عن سابق كلامه ولا حقه

من قبيل عطف العلة على المعلول فهو علة للكبرى المطوية ومن قال هذا قياس غير متعارف وذكرت كلتا مقدمتيه ونتيجته ان المعارضة ابطال ما ليس منعه صحيحا وابطال ما ليس منعه صحيحا فهو ليس بغصب ينتج المطلوب فلا يخفى تكلفه بل فساده فتأمل حق التأمل عبد الوهاب

بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا بحث وستعرف في المعارضة والنقض

اى الدليل الاول ع — المطلوب من طرف السائل ع وسيأتي بيان هذا البحث في حاشيتنا في بيان النقض — في المقالة الثانية ع — في المقالة الثالثة ع

(فصل)

اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يجمل ويقال لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية

كقولنا كل حيوان انسان دائما

(فصل)

قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك

القائل عضد الدين في رسالته للآداب وكذا لفظ المناقضة والنقض التفصيلي وما يشتق منها ع

ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم
يكن النقل والمدعى مقدمة الدليل فقولك هذا النقل ممنوع و
هذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت
لفظا آخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نسلم هذا
النقل أو هذا المدعى أو هو مطلوب البيان هذا في المدعي الغير
المدلل واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ كان
مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات
دليله ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله تعالى ما لم تعلم

(فصل)

لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات
كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحته
تقريره لا نسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع
بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكره على سبيل القطع

لتوى ولا يخفى ما فيه من المجاز في النسبة او المجاز المرسل لان المجاز انما يكون في قوله ممنوع لان مجموع هذا النقل ممنوع فافهم عبد

اي الطلب المطلق بالاغماض عن المضاف اليه اي طلب تصحيح النقل في الاول وطلب الدليل في الثاني سعيد

اي من غير تقييده بكونه على المقدمة ويجوز ان يكون تعميما للدليل لما ذكرنا بتعميم اصل الدليل بقوله حقيقة او حكما اذا التنبيه الصحيح يتشي بدليل حقيقة بل حكما منه

ودخول الفاء في جواب لما على مذهب ابن مالك لانه جوزه اذا كان جملة اسمية واما الجمهور فمنعوا دخولها في جوابه مطلقا كما صرح به الفناري على المطول

٢٠

راجع محمد السلطي

اي صحة وروده لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه ادعى ضمنا ان منعه صحيح وروده والدعوى الضمنية يقبل المنع لكنه ليس بنافع لعدم اثبات الممنوع او واما منع المنع فهو مكابرة او المنع طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على الدليل الشاهد عمر زاده

والاستدلال مطلقا اما باقامة الدليل او بالتحقيق او بابطال السند المساوي او بالانتقال الى دليل آخر او بتغيير الدليل عليه عبد الوهاب

قال الشارح الحنفي منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه
منع صلاحية السند للسندية مستدلا بعمومه وكذا ابطال
صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة
المانع بمخالفتها القانون العربي فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات
انتقال منه الى بحث آخر يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله
بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فافحم
فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا
عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع
وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع
لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة
اظهار الحق وللمانع ان يدعي الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم
بديهيا جليا

(من السند) (صيغة المجهول اي كما جعله السائل مفحما ساكتا منه) (بقي شيء ينفعه وهو آه) (لان المانع لا يذهب اليه) (اذا البديهة قائمة مقام الدليل)

﴿المقالة الثانية﴾

٢١

مطلقا شيئا من كلامه وكل ما لا يوجب اثبات ما يؤيده المقدمة لا ينفع المعلل فمنع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفع المعلل فهو دليل الكل وللحاصل من عدم النفعين عبد الوهاب

وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية بان ان منعها صحيح لان المانع لما ذكر السند فكأنه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الصحيحة يصح منعه لكن هذا المنع لا ينفع المعلل عب

اقول الاظهر ان ابطال صلاحية السند للسندية مفيد وليس انتقالا الى بحث آخر اذ السائل بانتقاله بسند عادة الازعام لا يمنع شيئا بسند ويستلزم ان منع ذلك السند يستلزم نقض الممنوع ولو علم عدم الاستلزام اعتقاد بمنعه لكن اذا المنع فيكون الاستدلال سببا لمنعه فاذا زال منعه نعم لو منع ثانيا يحتاج الى اثباته ثانيا فتدبر عمر زاده

وطريق الاستدلال ان يقال الممنوع بديهي جلي وكل بديهي جلي ثابت فالممنوع ثابت وعلى باطل المنع وكل باطل المنع فهو تقريره من الاستدلال بان يقال اذا كان منعه باطلا كان المركبا لكن المقدم حق والتالي مثله عبد الوهاب

اي عند منعه وحاصل هذا اثبات الممنوع وتقريره ان ما منعته ثابت عندك من قبل وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك ينتج ان ما منعته ثابت عندك عند منعك عبد الوهاب

لكونه من ضروريات مذهبه او بوجه آخر وتقريرها ان هذا المنع باطل لانه وارد على البديهي الجلي او على ما هو مسلم عندك وكل مانع شأنه كذا فباطل عمر زاده

في المعارضة وهي اثبات السائل نقيض ما ادّعاه المعلل واستدل عليه أو ما يساوي نقيضه أو الاخص منه كأن ادّعى المعلل اللاانسانية شيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات انسانيته أو باثبات ضاحكيته أو باثبات انه زنجي فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادّعيت لكن عندي ما ينفي ما ادّعيت ودفع المعلل المعارضة أمّا بمنع بعض مقدمات دليل المعارض أو باثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل النقض أو باثبات الدّعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث ثم انّ المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدّعى وهي ان يثبت السائل خلاف مدّعى المعلل بعد اثبات المعلل مدّعاه والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة

(فصل)

قوله والمغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من الكيف والكم والجهة والشروط المعتبرة بحسب المادة بان يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا او بان يكون بعض المقدمات واما من جهة المادة كاذبة شبيهة بالصادق لفظا ومعنى

وكل منها انقسم الى ثلثة اقسام لانّ دليل المعارض أن كان عين
دليل المعلل مادّة وصورة كما في المغالطات العامة الورود وتسمى تلك
المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال ابوا الفتح المغالطات
العامة الورود هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى النقيضين مثل ان يقال الشيئ الذي يكون وجوده مستلزما
للمطلوب اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب
أقول فاذا استدل به الفلسفي على قدم العالم فيعارضه بالاستدلال
به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة
بالمثل كأن يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر
القديم قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث
وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة
ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر
المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة وهذا اصرح به

٢٣

عصام في شرح الآداب العضدي ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه
بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة
على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل

(المقالة الثالثة)

في النقض وقد يقيد بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل بطلان
(حال) (اي دليلك هذا)
دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى
(بان يصدق حد الاوسط على المدعى الآخر سعيد)
عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه
المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
(لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم منه) (اي دليلك هذا)
كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار
(وكل ما هو اثر القديم قديم ع)
في الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا
(بان يقال لا نسلم ان هذا التعريف جار في مدعى آخر فالبطلان في صغراه ع)
النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة
(اي جريان دليله في مدعى آخر) (اي صغرى هذا الشاهد)
على مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض
(اي دليلك)
على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال

٢٤

لو كان العالم قديما لكان وجوده وعدمه ... او معدوما والتالي باطل وهذان الدليلان متحدان مادة مختلفان صورة لتغايرهما وضعا ورفعا فعليك بتغيرات آخر عبد الوهاب

كما اذا يقول الفلسفي اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم حق فكذا التالي

والنقض لا يراد به المناقضة الا اذا قيد بقيد التفصيلي ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا عبد الوهاب عفي

وحاصله ان المدعى لازم للدليل وكل لازم للدليل يدل بطلانه على بطلان الدليل فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل وكل ما يدل بطلانه على بطلان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه فينتج ان المدعى لا يتخلف عن الدليل الصحيح فينعكس الى قولنا الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى وهو المطلوب عبد الوهاب عفي

اي مثلا وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما الى غير ذلك

وهو محال وهذا تقريب آخر وهو ان يقال انه منقوض بالدور والتسلسل وكل ما يستلزم ...

وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور او التسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل آخر وهذا افحام من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعواهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث

(فصل)

اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه في مدعى آخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل حينئذ منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة فنقضنا

بانه جار فی تزوّج امرأة غائبة لانها مجهولة الصفة مع انه صحیح فقد وجدنا
قید المبیعة

﴿فصل﴾

لا ینقض الدلیل وغیره بالاشتمال علی التطویل او الاستدراک
او الخفاء الی غیر ذلک مما یزیل حسنه فلا یصح لاحد المناظرین
ان یقول للآخر انّ ما ذکرته باطل لانّ المعنی الذی ادّیته بما
ذکرته من العبارة یصح اداءه باحسن منها وانما لا یصح ذلک
النقض لانّ وجود الطریق الراجح لا یوجب بطلان المرجوح
وانما لا یصح الاعتراض به علی حسن العبارة ویسمی هذا
الاعتراض تعیین الطریق وهو لیس من داب المناظرین وهنا
استثناء وهو ان یکون التعریف اخفی من المعرف یبطله کما عرفت

﴿فصل﴾

قد ینقض العبارة ومعناه دعوی بطلانها مستدلا بمخالفتها
قانون اللغة او الصرف او النحو ویجاب عنه بمنع مخالفتها

مستند بمذهب من مذاهب اهل العربية يصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا

فصل

اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع كان تقول هذا انسان رومي فللسائل ان يمنع روميته فقط فان ثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل ويعارضه او ينقضه والمتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية كان قال احد غلام زيد او خمسة عشر

فلا يعترض عليه بشيء الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا خفاء لفهم

(فصل)

وإذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل
بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل
مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فهذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي
وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته
بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا
اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا لذلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق
والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيته
لكن السائل اذا سكت حينئذ يحصل له الالزام فان منع ما
سلمه من قبل فله ذلك اذ له ان يدعي التردد بعد الجزم ما
لم يكن ما سلمه بديهيا جليا ولذا ان المانع لا مذهب له

(فصل)

ش لنشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم يلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته معنى وهذا لا يتصور في المفرد والانشاء فيرد عليك الابحاث السابقة الا ان يجب الايمان به ومن التزام صحته حكمك عليه بانه صحيح او تقوية مقالك به

خاتمة

ش ان البحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاء فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال

المناظرین وقد یکون بمعنی الاستفسار ای الاستفسار عن معنی
اللفظ أو عن وجه التركيب أو عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا
في المناظرة والكشاف مشحون به ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه

فصل

اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل
بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل
ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم
اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون
للمدعى دليل آخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة اعني ان يسقط
ويبطل دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل على
خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة
ايضا ابطالا لدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى
الغير المدلل بدليل وان سمي ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب له

۳۰

وادخلها في اظهار الصواب ايضا اذ لا يجب على المعلل الا الاثبات وعند الاثبات يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف عبد الوهاب

وهو من قبيل عطف العلة على المعلول يعني يجب على المستفيدين الاستغفار لانه شكر وهو واجب عليهم لان من لا يشكر الناس لا يشكر الله عبد

سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا
المعمولة لتقرير قوانين المناظرة ويجب على المستفيدين احسن الله
تعالى ارشادهم عن احدهما ان يستغفر والى ولوالدى ويدعو النا
بالجنة والنعم الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله
الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات وسبحان ربنا رب العزة
عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين *

اي عن جميع ما يصفه اعداؤه من النقايص اي منزه عما يصفون من النقايص ومتصف بجميع الكمالات والخصايص ليس له كمال منتظر عبد الوهاب

مبتدا او خبر اي السلام على الذين ارسلوا لتبليغ الاحكام سواء كانوا رسلا او انبياء عبد الوهاب

تم بيد الكاتب حسن ولد الحاج ابراهيم الداغستاني
الغزانشي في ٢٣ من ربيع الاول سنة ١٣٢٥
من هجرة النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم

اعلم انه يليق لمن اراد الشروع في علم على وجه الكمال ان يعرف مباديه العشرة
ليكون على نشاط في تحصيله وهي المجموعة في البيتين * الحد والموضوع ثم الواضع *
الاسم الاستمداد حكم الشارع * تصور المسائل الفضيلة * ونسبة الفائدة الجليلة *
وتعريف الفن باعتبار الجهة الوحدة الذاتية علم يعرف به صحيح الدفع وفاسده
وباعتبار جهة الوحدة العرضية قانون يحفظ برعايته عن الخطاء في البحث وموضوعه
المنوع الثلثة مع الاجوبة وواضعه لم نقف عليه واسمه المناظرة ويسمى ايضا
علم الصناعة وصناعة التوجيه والآداب وآداب البحث واستمداده من كلام القدماء
الائمة وحكم الشارع فيه انه فرض كفاية والتفصيل في عمرزاده ومسائله نحو قولنا
المنع موجه والمعارضة موجهة وقولنا المنع مجردا او مع السند وقولنا المجرد كاف
والمنع مع السند اقوى والسند يكفي فيه الجواز الى غير ذلك المذكور واذا اردنا اخراج
جزئي المسئلة نحصل كبرى لصغرى سهلة الحصول بان يجعل جزئي موضوع المسئلة
التي هي المنع موجه مثلا وهو قولنا مثلا في منع تغير العالم لانه المتغير موضوعا
وموضوع المسئلة وهو قولنا المنع محمولا ليجعل صغرى كلية فنقول قولنا لا نسلم التغير
منع على مقدمة الدليل النظرية لم يستدل المعلل عليها وكل منع هكذا موجه فهذا
المنع موجه واذا اردنا ارجاع مسئلة فلانبه الى المناظرة نحصل من طرف التعريف
كبرى لصغرى سهلة الحصول بانه نقول كل مسئلة لها دخل في معرفة صحيح الدفع
وفاسده فهي من المناظرة فيجعل جزئي موضوعها وهو قولنا مثلا المنع موجه موضوعا
وموضوعها وهو قولنا كل مسئلة لها دخل محمولا فيقال المنع موجه مسئلة لها دخل الخ
وكل مسئلة لها دخل الخ فهي من المناظرة فقولنا المنع موجه من المناظرة وفضيلته
بعد سبعة من العلوم التوحيد والتفسير والحديث والفقه والاصول والنحو
والصرف ونسبته كنحو ومنطق فكما ان الاول يحفظ عن الخطاء في فهم كلام العرب
والثاني يحفظ عن الخطاء في الفكر كذلك هذا يحفظ عن الخطاء في البحث وفائدته
العصمة فيه — ابو بكر التلدي

وفي المفهوم من الطبقات ان ابا حنيفة اول من وضع بحث المناظرة مع اصحابه محمد طاهر
وفي سعود المطالع ان واضعه ابو زيد رحمه الله — اميرخان السلطي

واعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه اذ الابحاث فيه من كيفية
الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه الحيثية — ح مسعودي

اي المنع والمعارضة والنقض منه